السؤال الطلب للادنى من الاعلى السوى هو الغير وهو الاعيان من
حيث تعيناتها السواء بطون الحق فى الخلق فان التعينات الخلقية
ستائر الحق والحق ظاهر فى نفسها بحسبها وبطون الخلق فى الحق فان
الخلقية معقولة باقية على عدميتها فى وجود الحق المشهود الظاهر
بحسبها سواد الوجه فى الدارين هو الفناء فى الله بالكلية بحيث
لا وجود لها اصلا ظاهرًا او باطنا ودنيا واخرة وهو الفقر الحقيقى
والرجوع الى العدم الاصلى ولذا قالوا اذا تم الفقر فهو الله السوم
طلب المبيع بالثمن الذى تقرر به البيع السور فى القضية هو اللفظ
الدال على كمية افراد الموضوع باب الشين فصل الالف الشاهد
هو فى اللغة عبارة عن الحاضر وفى الاصطلاح عبارة عما كان حاضرًا
فى قلب الانسان وغلب عليه ذكره فان كان الغالب عليه العلم
فهو شاهد العلم وان كان عليه الوجد فهو شاهد الوجد وان كان
الغالب عليه الحق فهو شاهد الحق الشاذ ما يكون مخالفا للقياس
من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته الشاذ من الحديث هو الذى
له اسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان
من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
فصل الباء الشبهة هى ما لم يتيقن كونه حرامًا او حلالًا الشبهة
فى العقل هو ما يشبه بظن غير الدليل دليلًا كظن حل وطى امة ابويه
وعرسه ومعتد الكنايات راجع الى الدليل مع قطع النظر عن المانع

يكون منافى

٤٧

يكون منافيا للحرمة شبهة الملك بان يظن الموطوءة امراءة او
جارية شبهة العمد فى القتل ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
بما اجرى مجرى السلاح هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما اذا ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبهة العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبًا كالسوط والعصى الصغير والحجر الصغير فصل
التاء الشتم وصف الغير بما فيه نقص ما وازدراء فصل
الجيم الشجرة الانسان الكامل مدبر هيكل الجسم الكلى فانه جامع
الحقيقة منتشر الدقايق الى كل شىء فهو شجرة وسيطة لا شرقية
وجوبية ولا غربية امكانية بل امر بين الامرين اصلها ثابت فى الارض
السفلى وفرعها فى السموات العلى ابعاضها الجسمية عروقها وحقايقها
الروحانية فروعها والتجلى الذاتى المخصوص باحديه جميع حقيقتها
الناتج فيها سر انى انا الله رب العالمين ثمرتها السجاعة هيئة
حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على امور
ينبغى ان يقدم كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين
فصل الراء الشرط تعليق شىء بشىء بحيث اذا وجد الاول وجد
الثانى الشرطية ما يتركب من قضيتين الشركة هو اختلاط النصيبين - اى النصيبين
فصاعدًا بحيث لا يتميز ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد
اختلاط النصيبين شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثًا او شراء
شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وهى اربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)